المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب عشرة النساء والخلع .

قال ا تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وقال تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال أبو زيد : يتقون ا فيهن كما عليهن أن يتقين ا فيهم وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن ا تعالى يقول : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال الضحاك في تفسيرها إذا أطعن ا وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته وقال بعض أهل العلم : التماثل ههنا في تأديه كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول ا تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول ا تعالى : { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى } - إلى قوله - { والصاحب بالجنب } قيل هو كل واحد من الزوجين وقال النبي A : [استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا] رواه مسلم وقال النبي A : [إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج] متفق عليه وقال : [خياركم خياركم لنسائهم] رواه ابن ماجة وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول ا تعالى : { وللرجال عليهن درجة } وقال النبي A : [لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل ا لهم عليهن من الحق] رواه أبو داود وقال : [إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع] متفق عليه و [قال لامرأة : أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال : فإنه جنتك ونارك] وقال : [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره] رواه البخاري